

السؤال

هل يغير المنكر باليد ؟ ولمن يكون التغيير باليد ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الله جل جلاله وصف المؤمنين بإنكار المنكر ، والأمر بالمعروف قال تعالى : (الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) التوبة/ 71 .

وقال تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) آل عمران/ 104 .

وقال تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) آل عمران / 110 .

والآيات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً ، وما ذاك إلا لأهميته وشدة الحاجة إليه .

وفي الحديث الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم : (من رأي منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) . رواه مسلم في الصحيح .

فالإنكار يكون باليد في حق من استطاع ذلك كولاة الأمور والهيئة المختصة بذلك ، فيما جعل إليها ، وأهل الحسبة فيما جعل إليهم ، والأمير فيما جعل إليه ، والقاضي فيما جعل إليه ، والإنسان في بيته مع أولاده . وأهل بيته فيما يستطيع .

أما من لا يستطيع ذلك ، أو إذا غيره بيده يترتب عليه الفتنة والنزاع ، والمضاربات ، فإنه لا يغير بيده ، بل ينكر بلسانه ويكفيه ذلك لئلاً يقع بإنكاره باليد ما هو أنكر من المنكر الذي أنكره ، كما نص على ذلك أهل العلم .

أما هو فحسبه أن ينكر بلسانه فيقول يا أخي : اتق الله هذا لا يجوز ، هذا يجب تركه ، هذا يجب فعله ، ونحو ذلك من الألفاظ الطيبة ، والأسلوب الحسن .

ثم بعد اللسان القلب ، يعني يكره بقلبه المنكر ، ويظهر كراهته ولا يجلس مع أهله ، فهذا من إنكاره بالقلب .. والله ولي التوفيق .